محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد طـلال الحمصـي ، محمـد المحاديـن ، هانـي قاقيـش ، د. عيسـى المومـني

المســـتدعي :- مساعـد النائـب العـام – اربـد

المـوضـوع :- تعييـن مرجـع عمـلاً بأحكـام المادتيـن ((٣٢٢ و٣٢٣)) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائـية

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ رفع مساعد النائب العام في اربد أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما :-

١. بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ أصدر محكمة صلح جزاء عجلون حكماً ضد المشتكى عليه حكماً يقضي بحبسه مدة شهر واحد والغرامة مائة دينار والرسوم وإزالة الاعتداء .

٢. بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ تقدم المشتكى عليه باستئناف الحكم السابق لدى محكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية والتي قررت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩ عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف اربد حسب الاختصاص .

٣. بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قررت محكمة استئناف اربد عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى النائب العام لإجراء المقتضى القانوني .

Lawpedia.jo

٤. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة ((٣٢٣)) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقـــع بـــين محكمتـــين استئنافيتين مختلفتين وقد أوقف الاختلاف على الاختصاص سير العدالة وإنني أرى أن محكمة استئناف اربد هي المختصة بنظر الاستئناف في هذه الـــدعوى كـــون الحكـــم الصادر بالقضية هو الحبس شهر واحد والغرامة مائة دينار والرسوم وإزالة الاعتداء .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء عجلون هي المرجع المختص بنظـــر الدعوى موضوع الطلب .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

لـــــــــدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــــة قانونـــــــــاً نجـد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه تمت إحالة المشتكى عليه

إلى محكمة صلح عجلون بتهمة مخالفة أحكام المادة ((٣٢/أ/١)) مـــن قانون الزراعة .

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى لم يحضر المشتكى عليه جلسة المحاكمة حيث أصدرت محكمة صلح عجلون قرارها رقـــم ((٢٠٠٩/٤٥٦)) تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ والمتضمن الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة مائة دينـــار والرســـوم وإزالة الاعتداء .

لم يرض المحكوم عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة بدايـــة عجلون بصفتها الاستئنافية حيث أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ((٢٠٠٩/٨٣٩)) تـــاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ والمتضمن عدم اختصاصها للنظر في الطعن الاستئنافي باعتبار محكمة استئناف اربد هي المختصة .

لـــدى إحالـــة الأوراق إلى محكمـــة اســـتئناف اربـــد أصـــدرت حكمـــاً برقـــم ((٢٠٠٩/٢٣٩٣٧)) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ والمتضمن إعـــلان عـــدم اختـــصاصها بالنظر في الطعن الاستئنافي ورفع الأوراق للنائب العام لإجراء المقتضى القانوني .

ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائـــب العام في اربد بهذا الطلب إلى محكمتنا على مقتضى أحكام المادة ((٣٢٢)) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعيين المرجع القضائي المختص للنظر فـــي هـــذا الطعن الاستئنافي .

وحيث أن المستفاد من أحكام المادة العاشرة من قانون محاكم الـــصلح وتعديلاتـــه رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ أن المـــشرع قـــد جعـــل الاختصاص في المسائل الجزائية ينعقد في الأصل لمحكمة الاستئناف إلا أنه واستثناءً منه فقد جعل الاختصاص ينعقد لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حالات محـــددة علـــى سبيل الحصر منها :-

الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولـــو اقترنـــت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

وحيث أن العقوبة التي قضت بها محكمة صلح عجلون بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ على المحكوم عليه هي الحبس مدة شهر واحد والغرامة مائة دينار والرسوم وإزالة الاعتـــداء وحيث أن إزالة الاعتداء هو من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة والتي يمكن أن تحكم بها المحكمة بناءً على الطلب أو من تلقاء نفسها وهو من الالتزامات المدنية الواردة في المادتين ((٤٢ و٤٣)) من قانون العقوبات وهو بذلك جزء لا يتجزأ من العقوبة وتابع بها ولا تؤثر في الحكم وبالتالي لا يغير العقوبة المحكوم بها فإن ما بني عليه أن المرجع المختص في النظر في الطعن بالعقوبة الذي قضت بها محكمـــة صـــلح جزاء عجلون هو محكمة بداية عجلون بصفتها الاستئنافية .

لـــــــــــذلك نقـــرر وعملاً بالمـــادة ((٣٢٧)) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية تعيين محكمة بدايـــة جـــزاء عجلـــون بـــصفتـــها الاستئنافـــية

lawyeria.jo

مرجـــــعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التـــي قامـــت بهـــا محكمـــة اســـتئناف اربـــد صحيحـــة وإعـــــادة الأوراق إلـــى مصـــــــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٦ جمـــادى الأولـــى ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٤/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ